

الوسيط في المذهب

\$ الركن الثالث الملتقط .

وأهلية الالتقاط ثابتة لكل حر مكلف مسلم عدل رشيد .

أما العبد والمكاتب فلا يتفرعان للالتقاط فإن التقط انتزع من أيديهما ولا ولاية لهما على الحضنة إلا أن يأذن السيد فيكون هو الملتقط والعبد نائب في الأخذ .

وأما الكافر فهو أهل الالتقاط للكافر لا المسلم فإنه نوع ولاية .

نعم للمسلم التقاط الكافر .

وأما الفاسق فلا يأتمنه الشرع .

والمستور له الالتقاط .

ثم لو قصد المسافرة به منعه القاضي إلا أن تعرف عدالته .

وأما المبذر وإن لم يكن فاسقا فليس أهلا لأمانات الشرع .

وأما الفقير وهو على □ رزقهم .

وذكر العراقيون وجها آخر أنه ينتزع من يده نظرا للصبى .

فإن قيل فلو ازدحم ملتقطان .

قلنا أما غير الأهل فلا يزاحم الأهل كما سبق .

وإن كان لو واحد أهلا فيقدم الغني على الفقير نظرا للصبى والبلدي على